

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد ورد في هذه المسألة أحاديث مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم . منها:

فمن شاء أجزاء من قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فعن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة وأنا مجمعون) رواه أبو داود وابن ماجه . وقد روي عن بن

عمر وابن عباس وهو صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح غريب.

وعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلي فليصل) رواه الخمسة إلا الترمذي

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن معاوية بن أبي سفيان رسول الله صلى الله عليه هل شهدت مع رضي الله عنه سأله: وسلم عيدين اجتماعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟

قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي فليصل). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه على بن المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول.

وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة) رواه النسائي وأبو داود بنحوه، لكن من رواية عطاء. ولأبي داود عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد الزبير فقال: عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس: أصاب السنة رجاله رجال الصحيح. وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح.

وبناء على هذه الأحاديث والآثار والجمع بينهما في هذا الباب

يتبين لنا الآتي:

أولاً: بأن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها لمن صلى العيد .

ثانياً: بأن ترك صلاة الجمعة مشروط لمن صلى العيد.

ثالثاً: بأن ترك صلاة الجمعة لا تسقط صلاة الظهر ويجب

أداؤها بخلاف من قال بسقوطها.

رابعاً: بأن أداء صلاة الجمعة بعد صلاة العيد أفضل حتى

يخرج من خلاف من قال بأن أداء صلاة الظهر بدلاً للجمعة

يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل، وكذلك لعدم وجود مشقة لأداء

الصلاتين في زمننا هذا، ومن باب الجمع بين فضلتين هما سنة

العيد وصلاة الجمعة جماعة.

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 23/10/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com